وحاضر بشرط ان يقدرا حائز ميراث وخنثى اكثرا
وياخذ الاقل والذى بقى فذاك موقوف الى التحقق
لكن بشرط خلف من منتظر حصته منها اذا الوث ظهر
قرينة تغلب الظن كمن يلقى قتيلا حيث من عادى سكن
او بين جمع يقبلون الحصرا اوصف خصم قاتلوا وصحرا
برجل بمدية قلت بدم وكاعتراف بسحر بالمم
حتى قضى وقول راووبنى فسق وصية وان لم تكن
اقار تخنيق وجرح لابان تكاذب الشهود وصفاوزمن
والة وتحلفن بغيبته ونقض الحكم بها بحجته
كحبسه او مرض للقتل قد بعد اووارث اللوث جحد
فى القتل عمدا اوخطا كالحكم فى سائر ايمان الجراح ونفى
توزيعها وامهل الخصم الى ثلاثة بطلب وان خلا
عن حجة يحلف من عليه قد توجهت دعواه لان كان جد

لله

لله والقاضى ولو معزولا وشاهد والمنكر التوكيلا
وقسيم ومن اليه اوصيا والمدعى وكل جز نفيا
بتا كما اجابه كالريش فى جناية العبد ونفى متلف
بهيمة سرحها مقصرا ونفيه حوالة وان جرا
لفظ حوالة وقبضه امتعا لاطلب المال لمن بها ادعى
وليتملك قابض ان طلبه قبل جحوده ورهن وهبه
وقبض هذين ولو مع اليد وان به يقر ثم تجحد
حلفه وعود رب الرهن وذى ارتهان قال بع عن اذن
وقد رهون ومرهون به والعتق او ابلاده او غصبه
من قبل رهن وجناية جنا رهن وغرم بعده من رهنا
لمن له اقر لا الناكل عن مردودة فهى اليه ترجعن
ويحلف الموكل الذى نفى بالبت عن وكيله التصرفا
وقبض ثمنه وتلفه من قبل تسليم والاذن والصفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)